تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين
في إطار الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن

28 مارس 2018

المحتويات

السياق العام	**2**
1. أولاً: حرية الإعلام والبيئة التشريعية والقانونية	**2**
2. ثانياً: السياسات	**4**
3. ثالثا: الممارسات	**4**

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني متخصصة في الدفاع عن الحريات الإعلامية ودعم وتطوير الاحتراف المهني، وساهم طوال ما يقارب 20 عاماً من تأسيسه في دعم حرية التعبير وصيانة الحريات ودعم الإصلاح الديمقراطي، والتصدي لكل التشريعات والسياسات والممارسات التي تقيد حرية الإعلام أو لا تتواءم مع المعايير الدولية.

عمل مركز حماية وحرية الصحفيين على تقديم المساعدة القانونية للإعلاميين منذ عام 2001، وقام محاموه بتقديم العون القانوني للإعلاميين مجاناً، ورسخت وحدة "ميلاد" للمساعدة القانونية للإعلاميين حق الصحفيين في الحصول على مساعدة قانونية متخصصة، واستطاعت انتزاع مئات القرارات القضائية الداعمة لحرية التعبير والإعلام.

ومنذ عام 2002 يصدر المركز تقريراً سنوياً عن حالة الحريات الإعلامية يرصد ويوثق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن عبر برنامج "عين"، في حين أطلق منذ عام 2012 شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" والتي تولى المركز مهام الإدارة والسكرتاريا لها منذ تأسيسها وأصدر حتى الآن 5 تقارير حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي.

إهتم مركز حماية وحرية الصحفيين بالآليات الدولية لدعم حرية الإعلام، وقدم تقرير ظل عام 2013 في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان للأردن أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وتابع هذا الاهتمام بتقديم التالي:

- قدم نهاية العام 2015 تقريراً إلى لجنة مناهضة التعذيب CAT عند مناقشته لدورة الأردن.
- قدم في فبراير 2015 تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في جامعة الدول العربية في إطار مراجعة الأردن الدورية.
- قدم في أكتوبر 2017 تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وشارك في اجتماعات اللجنة بجنيف.
- قدم مركز حماية وحرية الصحفيين للحكومة الأردنية تقارير متابعة دورية لإنفاذ ومراجعة الاستعراض الدوري الشامل UPR.

هذا التقرير

يركز هذا التقرير على رصد التحديات والتطورات والتقدم المحرز في مجال واقع الحريات الإعلامية في الأردن في الفترة من 2013 وحتى نهاية العام 2017، ويسلط الضوء على البيئة التشريعية ومدى الضمانات التي تقدمها الحكومة لممارسة الإعلام لدوره بشكل مستقل، بالإضافة إلى السياسات الحكومية ومدى توائمها مع الحديث عن إصلاح الإعلام، وأخيراً الممارسات والتطبيق على أرض الواقع، وتمتع الإعلاميين بحريتهم، وضمان عدم تعرضهم للانتهاك، ومساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات إن وقعت بما يمنع الإفلات من العقاب.

السياق العام

منذ عودة الحياة البرلمانية في الأردن عام 1989 وفتح الفضاء أمام تعددية وسائل الإعلام والواقع الإعلامي يمر بمخاض صعب، فالتشريعات الناظمة للإعلام عرضة للتغيير بشكل مستمر، وعلى سبيل المثال فإن قانون المطبوعات والنشر عدل منذ عام 1993 أكثر من 10 مرات مما أحدث حالة إرباك للإعلاميين، ولم يخلق استقراراً قانونياً، وأثر على وجود سوابق قضائية يعتد بها.

ومع التعديل المستمر للحكومات في الأردن تأثرت السياسات الإعلامية، ولم توضع استراتيجية واضحة لدعم صناعة الإعلام، أو توجهاً لدعم الإعلام العمومي، أو ضمان حق الحصول على المعلومات للصحفيين والإفصاح المسبق، وظل مؤشر حرية الإعلام بين صعود وهبوط، وهذا كان وما زال يرتبط بالظروف الإقليمية التي يمر بها الأردن والتهديدات التي يتعرض لها، وكذلك بماهية الحكومة التي تقود المرحلة ومدى إيمانها بالانفتاح على الإعلام.

ويمكن القول بأن الأردن حافظ على الهوامش الديمقراطية رغم كل الصعوبات، وبقيت وسائل الإعلام تملك هامشاً وقدرة على التحرك حتى ولو كانت هناك قيوداً وحدوداً لاستقلاليتها، وربما يسجل للدولة الأردنية أنها لم تكن يوماً تشكل خطراً على حياة الإعلاميين، وكانت وما زالت بيئة آمنة لهم، ولم تشهد يوماً حادثة قتل لصحفي، أو اختطاف، أو إخفاء قسري، وكل حالات حجز الحرية أو التوقيف القضائي كان يعرف مكانها وجهة التوقيف، ويسمح للمحامين بالتوكل والدفاع عن الإعلاميين.

1. أولاً: حرية الإعلام والبيئة التشريعية والقانونية

تشكل التشريعات أبرز التحديات أمام حرية الإعلام تاريخياً، فقد استخدمت من قبل السلطة التنفيذية كأداة للتقييد، وتعددت وتوزعت المواد القانونية التي تجرم وتعاقب الصحف ووسائل الإعلام في العديد من التشريعات.

منذ عام 2013 شهد الأردن تعديلات على التشريعات الناظمة والمؤثرة على العمل الإعلامي وأبرزها التالي: تعديل قانون المطبوعات والنشر، تعديل قانون العقوبات، إقرار قانون جديد للإعلام المرئي والمسموع، إقرار قانون الجرائم الإلكترونية وقرار ديوان تفسير القوانين بخصوص قضايا القدح والذم المرتكبة بوسائل الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وتعديل قانون محكمة أمن الدولة.

وبمراجعة التعديلات التي حدثت، وبمقارنتها بالتوصيات التي قبلها الأردن في ألـ UPR عام 2013، فإن النتيجة تكشف عن أن القوانين ذهبت نحو فرض قيود جديدة، ولم يتم إحداث تعديلات جوهرية لضمان الحريات ومواءمتها مع المعايير الدولية لحرية الإعلام.

القيود على الإعلام في القوانين المعدلة، والقوانين الأخرى ذات العلاقة:

قانون المطبوعات والنشر: أقرت التعديلات في عام 2012، ولكنها دخلت حيز التنفيذ في حزيران 2013، وتسبب تطبيقه بحجب 291 موقع إلكتروني رفضت الشروط القانونية الجديدة التي تفرض الترخيص المسبق من الحكومة، ويمكن إيجاز أهم المشكلات بالقانون على النحو التالي:

1. إلزام المواقع الإلكترونية بالترخيص المسبق من قبل الحكومة.
2. اعتبار التعليقات مادة صحفية وملاحقة ناشرها ورئيس التحرير ومالك الموقع بالتكافل.
3. اشتراط رئيس تحرير لكل وسيلة إعلام على أن يكون عضواً في نقابة الصحفيين.
4. إعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بحجب الموقع الإلكتروني غير المرخص دون اللجوء للقضاء.
5. بعض المواد القانونية فضفاضة وغير منضبطة.
6. عدم الالتزام بإنفاذ نص المادة (42/أ/1) والتي تشترط أن يحاكم الصحفي حصراً بموجب هذا القانون دون أي قانون آخر.

- **التوصيات العاجلة:**

1. إلغاء نص (49/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر والتي تشترط ترخيص المطبوعة الإلكترونية.
2. إلغاء الفقرة جـ من المادة 49 التي تعتبر التعليقات التي تنشرها المواقع الإلكترونية مادة صحفية يتحمل ناشرها ورئيس التحرير ومالكها المسؤولية عنها بالتكافل.
3. إلغاء المادة (23) والتي تشترط أن يكون رئيس التحرير عضواً في نقابة الصحفيين استناداً إلى مبدأ طوعية الانتساب للنقابات الوارد في المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
4. مراجعة النصوص الفضفاضة وغير المنضبطة في القانون مثل المادتين (5) و(7) بحيث لا يستخدم تفسيرها لملاحقة الإعلاميين ومساءلتهم.
5. تفعيل نص المادة (8) من القانون وإضافة بند قانوني يرتب الإلزامية على أي مسؤول بإجابة طلب الصحفي بالمعلومات بالمواعيد المحددة.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: كانت الأردن الدولة العربية الأولى التي أقرت هذا القانون عام 2007، ولكن كان هناك ملاحظات وانتقادات كثيرة للقانون، كما أن تطبيقه وإنفاذه واجه وما زال تحديات كثيرة.

- **التوصيات العاجلة:**

1. بادرت الحكومة لتقديم حزمة تعديلات إيجابية عام 2011 لمجلس النواب، لكنها حتى الآن لم تقر وتتلخص بالتالي:
1.1. تقليص مدة إجابة طلب المعلومات إلى 15 يوماً بدلاً من 30 يوماً.
1.2. توسيع عضوية مجلس المعلومات ليضم نقيبي المحامين والصحفيين.
1.3. حق طلب المعلومات أصبح حقاً لكل المقيمين في الأردن بدلاً من الأردنيين فقط.
1.4. رفع تقارير عن إعمال حق الحصول على المعلومات لرئيس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الأعيان.

2. يؤيد مركز حماية وحرية الصحفيين هذه المقترحات التي قدمتها الحكومة لمجلس النواب ويطالب بإضافة التعديلات التالية:
2.1. تعديل المادة (3) من القانون لضمان استقلالية أوسع لمجلس المعلومات بضم ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني وأصحاب خبرة في هذا المجال.
2.2. تعديل المادة (13) من القانون التي تتوسع في فرض الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات لتتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
2.3. تعديل المادتين (7) و(13) اللتين تعطيان للتشريعات النافذة صفة السمو على قانون حق الحصول على المعلومات، مثل قانون وثائق وأسرار الدولة.

قانون العقوبات: قدمت اللجنة الملكية لاستقلال القضاء وسيادة القانون توصيات لتعديلات إيجابية على قانون العقوبات، وقد تبنتها الحكومة وأقرها مجلس الأمة عام 2017، لكن الحكومة والبرلمان لم يأخذا بضرورة ادخال تعديلات تمنع محاكمة الإعلاميين بموجب أحكام هذا القانون والذي تتيح بعض مواده ملاحقة الصحفيين وتوقيفهم وحبسهم.

- **التوصيات العاجلة:**

1. حصر محاكمة الصحفيين عن جرائم النشر الواردة في قانون العقوبات بالقضاء المدني وليس بمحكمة أمن الدولة.
2. إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر التي تطبق في قانون العقوبات على الصحفيين، وبالتالي منع توقيفهم.
3. إلغاء المادة (118) لمخالفتها أحكام المادة (5/15) من الدستور كونها تتيح الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، وترتب عقوبة السجن مدة لا تقل عن 5 سنوات للإعلاميين.
4. استثناء الصحفيين من تطبيق أحكام المادة 149/أ والتي تنص على تقويض ومناهضة نظام الحكم للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والتي عقوبتها الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

قانون محكمة أمن الدولة: على الرغم من وجود قوانين خاصة مثل المطبوعات والنشر، ومع وجود غرف قضائية متخصصة بالقضاء المدني تنظر في قضايا الإعلام، إلا أن بعض القضايا التي أقيمت على الإعلاميين في السنوات الماضية أحيلت لمحكمة أمن الدولة مما سمح بتوقيف الصحفيين، وعلى سبيل المثال فقد أوقف الصحفيان جهاد الفراعنة وأمجد معلا من موقع جفرا نيوز بتاريخ 2013/9/17 بسبب قيام الموقع بإعادة نشر فيديو زعم بأنه يتعلق بشقيق أمير دولة قطر وقد وجه المدعي العام لهما تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة شقيقة خلافاً لنص المادة 118 من قانون العقوبات الأردني واستمر توقيفهما نحو 103 أيام، فيما أحيل الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهما حول خبر صحفي تحت عنوان "محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق" بتاريخ 2015/1/28، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوما، واستمر توقيفهما 33 يوماً.

- **التوصية العاجلة:** على الرغم من تعديل قانون محكمة أمن الدولة وحصر اختصاصها في الجرائم الخاصة بالإرهاب والتجسس والمخدرات، إلا أنها لازالت تنظر في جرائم النشر استنادا إلى نصوص قانون العقوبات وخاصة المادة 149، وبالتالي لابد من إجراء عاجل باستثناء ملاحقة الصحفيين بموجب أحكام هذه المادة.

قانون منع الإرهاب: يتعرض الأردن لأخطار الإرهاب مما يشكل تحدياً هاماً تقتضي مواجهته بقوة القانون، لكن الهواجس من الإرهاب وتعريفه تمددت وتوسعت لتلاحق حرية التعبير والإعلام.

وفي أكثر من حالة شهد الأردن إحالة إعلاميين إلى محكمة أمن الدولة استناداً إلى قانون منع الإرهاب وتحديداً الفقرة (هـ) من المادة (3) والتي تنص على التالي: (استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم)، وقد تسبب استخدام هذه المادة ضد الصحفيين بتراجع للحريات الإعلامية.

- **التوصية العاجلة:** إضافة فقرة جديدة للمادة (3) تنص على استثناء الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام من تطبيق أحكام هذا القانون.

قانون الجرائم الإلكترونية: أكثر قانون شكل تحدياً للإعلام منذ عام 2015 كان قانون الجرائم الإلكترونية والذي تسبب بالعودة والتوسع في توقيف الإعلاميين، فمنذ إقرار الحكومة لهذا القانون تعرض للانتقاد بسبب شموله للمواقع الإعلامية الإلكترونية، لكن الحكومة قدمت تطمينات بأن هذا القانون لن يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو الذي يطبق على المواقع الإلكترونية.

الانتكاسة حدثت بتاريخ 2015/10/19 حين صدر قرار ديوان تفسير القوانين والذي ينص على أن "جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتين (42) و(45) من قانون المطبوعات"، وحيث أجازت المادة (11) توقيف وحبس الصحفيين فلقد بدأ المدعون العامون في اسناد التهم للصحفيين بموجب أحكام هذه المادة.

- **التوصية العاجلة:** تعديل المادة (11) بإضافة نص يستثني تطبيقه على المواقع الإلكترونية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

2. ثانياً: السياسات

لم يعرف الأردن توجهاً واضحاً في سياساته الإعلامية، ولم تطبق الحكومات الرؤيا الملكية للإعلام على أرض الواقع، وبقيت وسائل الإعلام في غالبها توظف لخدمة سياسات الحكومة، وفي الوقت ذاته لا يمكن تجاهل وإنكار قبول الحكومة بفتح الفضاء للإعلام الإذاعي والتلفزيوني والإلكتروني الخاص والمستقل، مما قلل من سيطرتها على الصحافة باستثناء التلفزيون والإذاعة المملوكتين للحكومة، ووكالة الأنباء الأردنية "بترا"، وقدرتها على التدخل بالصحف اليومية من خلال سيطرة مؤسسة الضمان الاجتماعي على حصص أساسية في ملكيتها.

التطور البارز كان إقرار الحكومة للاستراتيجية الإعلامية التي خطط لإنجازها في 5 سنوات، وقدمت الحكومة خطة تنفيذية مرتبطة بإطار زمني للإنجاز صادق عليها الملك عبد الله الثاني.

ومع نهاية عام 2015 يمكن القول بأن الفترة الزمنية لإنجاز الاستراتيجية انتهت دون أن تفي الحكومة بكل تعهداتها وخاصة في مجال مراجعة وتعديل التشريعات، وتأسيس مجلس شكاوى مستقل يضمن إنصاف المجتمع من أخطاء وسائل الإعلام، حيث اقترح مركز حماية وحرية الصحفيين مشروع قانون لتأسيس مجلس للشكاوى منذ عام 2013، وعمل بعد ذلك مع لجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب بالشراكة مع نقابة الصحفيين وهيئة الإعلام على إنجاز تصور مشترك لقانون أو نظام لمجلس الشكاوى، لكن هذا التصور أحبط من أطراف مختلفة بذرائع واهية، ولم تدافع الحكومة ولم تمض في دعم إقرار مجلس الشكاوى.

ومن التوجهات الإيجابية بسياسات الحكومة والتي من الضروري الإشارة لها المباشرة في تأسيس تلفزيون عمومي تحت اسم "المملكة" يتوقع أن يبدأ البث خلال الأشهر القادمة.

أهم المؤشرات الإيجابية التي ترصد وتسجل أيضاً التراجع عن إصدار تعاميم حظر النشر لوسائل الإعلام والتي سادت عام 2016، وتوقفت مع تعيين مدير هيئة الإعلام محمد قطيشات في عام 2017 واعتبرت رقابة مسبقة، بالإضافة إلى امتناعه عن تحريك دعاوى قضائية ضد الإعلاميين منذ تسلمه لموقعه.

- **التوصية العاجلة:** تأسيس مجلس شكاوى مستقل بقانون يحد من تجاوزات الإعلام ويستقبل شكاوى الجمهور ويعظم أطر التنظيم الذاتي التي تسهم في التطوير المهني.

3. ثالثاً: الممارسات

تقدم الحكومة الأردنية عادة خطاباً داعماً لحرية الإعلام، ويؤكد الملك عبد الله الثاني منذ توليه سلطاته الدستورية عام 1999 بأن حرية الإعلام حدودها السماء.

ورغم هذه التعهدات فإن الإعلاميين ما زالوا يواجهون انتهاكات تحد من حرية عملهم وتفرض عليهم قيوداً متعددة، ومنذ بداية عام 2013 وحتى نهاية عام 2017 رصد ووثق برنامج "عين" التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين ما مجموعه 947 انتهاكاً ماساً بحرية الإعلام وقع على 241 صحفياً وصحفية و34 مؤسسة إعلامية، ومن الضروري التنويه أن الرقم الكلي للانتهاكات يعكس حقيقة أن الحالة الواحدة التي يتعرض لها الصحفي قد تحسب وتتضمن أكثر من انتهاك.

المؤشر الإيجابي الذي يمكن أن نلمسه بقراءة وتحليل الأرقام بأن الانتهاكات الجسيمة مثل الاعتداء الجسدي على الصحفيين قد تراجعت، وعادت إلى الظهور بشكل واضح وملموس انتهاكات غير جسيمة مثل منع التغطية وحجب المعلومات.

وبالعودة إلى تقارير الرصد والتوثيق منذ عام 2013 يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً: توقيف الإعلاميين:
مع قرار ديوان تفسير القوانين بأولوية تطبيق المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية في قضايا القدح والذم والتي ترتكبها المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي توسع المدعون العامون في توقيف الصحفيين، وقد سجل برنامج "عين" توقيف 36 إعلامياً في السنوات الخمسة الماضية، واللافت كان إحالة بعض الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة التي تتعرض لانتقادات بأنه لا تتوافر بها معايير المحاكمات العادلة.

ثانياً: الاعتداء على الصحفيين والإفلات من العقاب:
وقوع انتهاكات ضد الإعلاميين يحدث في كثير من دول العالم، لكن الأهم في مواجهة ذلك عدم إفلات الجناة من العقاب.

والجدير بالملاحظة وفق المعلومات المتوافرة لفريق الرصد والتوثيق "عين" أن الإفلات من العقاب للمنتهكين ظاهرة عامة في الأردن، ولم يصل لحدود علمنا ملاحقة أي من مرتكبي الانتهاكات أو التجاوزات ضد الصحفيين خلال السنوات الماضية.

ورغم توصية مجلس حقوق الإنسان للأردن بإجراء تحقيقات مستقلة للنظر في الشكاوى والمزاعم بتعرض الإعلاميين للاعتداءات والانتهاكات، إلا أن الحكومة لم تقم بإجراءات جدية للتحقيق في الشكاوى والتقارير التي تصلها.

ورصد فريق التوثيق التابع للمركز تعرض 30 إعلامياً لاعتداءات خلال السنوات الخمسة الماضية قام بها المكلفون بإنفاذ القانون أو مواطنون عاديون، ولم يثبت ملاحقة أي منهم، أو بذل جهود للوصول للجناة إن كانوا مجهولي الهوية.
وتضمنت الاعتداءات الموثقة في الفترة المذكورة على 84 انتهاكاً جسيماً أبرزها الاعتداءات الجسدية والاعتقال التعسفي والإصابات بجروح والمعاملة القاسية والمهينة، ومن المهم توضيح التالي:

- لأول مرة يشهد الأردن تعرض الإعلامي العراقي حسين الغريب والمقيم في الأردن لمحاولة اغتيال من قبل شخص يدعي "حسين الحوراني"، والذي صدر بحقه حكماً بالسجن 8 سنوات بسبب جريمته واتهامه بأنه موالٍ لحزب الله والحوثيين.
- تراجعت الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب من قبل جهات إنفاذ القانون، وتزايدت الاعتداءات من مواطنين مجهولي الهوية على الإعلاميين.
- تتحمل الحكومة مسؤولية ملاحقة أي شخص يقوم بالاعتداء على الصحفيين وإحالته للعدالة.
- لا يزال رجال الأمن المتهمون بالاعتداءات وقضايا التعذيب والمعاملة المهينة يحالون لمحاكم الشرطة وليس للقضاء النظامي المدني.

إحصائية بالانتهاكات الجسيمة خلال 5 سنوات

NO	نوع وشكل الانتهاك	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1	الاعتداء الجسدي	5	13	2	3	7	**30**
2	الاعتقال التعسفي	–	16	–	5	3	**24**
3	التهديد بالقتل	–	2	–	–	–	**2**
4	الإصابة بجروح	5	1	1	–	6	**13**
5	الحرمان من العلاج	–	1	–	–	–	**1**
6	المعاملة المهينة	–	–	2	7	4	**13**
7	محاولة الاغتيال	–	–	–	–	1	**1**
المجموع		**10**	**33**	**5**	**15**	**21**	**84**

- **التوصيات العاجلة:**

1. الالتزام بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع الحالات التي يتم فيها الاعتداء على الصحفيين بما فيها التي يتم ارتكابها من قبل أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الشرطة والأمن، والإعلان رسمياً عن نتائج التحقيقات، وتقديم من ثبت تورطه بالاعتداء إلى القضاء تماشياً مع المادتين 4 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
2. إنهاء سياسة الإفلات من العقاب لمن يرتكبون انتهاكات ضد الإعلاميين وحرية الإعلام، ومعاقبة كل من يرتكب انتهاكات ضد حرية الإعلام انسجاماً مع المادة 1/2 والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وانسجاماً مع المواد 3 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
3. تعديل التشريعات الأردنية وخاصة المادة 5 من قانون دعاوى الحكومة بما يضمن إنصاف ضحايا الاحتجاز التعسفي و/ أو الاعتداءات والمعاملة المهينة واللاإنسانية بجبر الضرر، وإقرار تعويض عادل وملائم لهم، ورد الاعتبار، وضمان حق الضحايا في الأمن والوقاية الصحية.